

الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

قرار رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٩
بشأن القواعد والشروط الواجب مراعاتها
لرعى الماشية

٣ - الاحتفاظ بترخيص الرعي المنوح له اثناء الرعي ،
وابرازه للجهات الحكومية المختصة عندما يطلب منه ذلك .

مادة ثانية

يلتزم صاحب الترخيص بالآتي :-

١ - يسمح باستخدام ترخيص الرعي لصاحب العلاقة .
ولا يسمح بالتنازل عنه للغير .

٣ - مراجعة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة
السمكية عند فقدان الترخيص .

٣ - مراعاة دفن المواشى التى تنفق فور موتها .

مادة ثالثة

كل من يخالف احكام هذا القرار يطبق في شأنه
العقوبات المنصوص عليها بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٨ المشار
إليه .

مادة رابعة

على كل فيما يخصه - تفيذ هذا القرار - ويعمل به
من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الادارة
المدير العام

التاريخ : ١٠ رمضان ١٤٠٩ هـ
الموافق : ١٥ ابريل ١٩٨٩

رئيس مجلس الادارة
مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء
الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ، المعدل
بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ .

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٨ في شأن
تنظيم رعي الماشية .

وعلى قرار بلدية الكويت رقم لش ب/ف ٥/٤٩٤
لسنة ١٩٨٩ بتحديد المناطق المسماوح بالرعى فيها .
وعلى محضر اجتماع مجلس ادارة الهيئة رقم (٦/٨٨)
بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/١١/١٩٨٨ .

ولمقتضيات المصلحة العامة .

قدر

مادة أولى

على المرخص لهم برعي الماشية مراعاة الالتزام بالآتي
اثناء الرعي :

١ - أن يتقييد المرخص له بالرعى بحدود المنطقة المسماوح
بالرعى فيها طبقا لما تضمنه قرار البلدية رقم لش ب/ف ٥/١٥
لسنة ١٩٨٩ الصادر في هذا الشأن .

٢ - يسمح بعمل محصار من السلك القابل للنقل أو
خيمة او بيت شعر لا يواط الراعي .